بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

تبيين المحارم

للعلامة الشيخ سنان

المكي المتوفى سنة

تجلید عمہ - ترمیم عمہ محسم ۸ جمادی الاخرہ ۱۳۷۶/۱۳

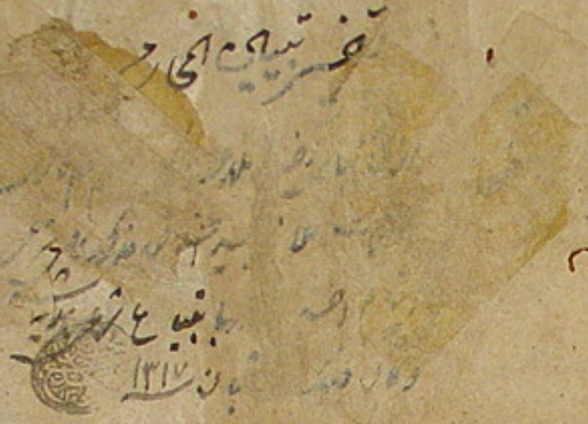

واعلم انه اختلف العلماء في الدعاء
للاحياء أفضل ام العلانية
ص ١٦٨ باب الاعتداء في الدعاء

في وفيات اصابة الدعاء ص ١٧٣
في الباب المذكور

رب یسر بسم الله الرحمن الرحیم وتمم بالخیر

الحمد لله الذی انزل علینا کتابا احکمت ایاته ثم فصلت من لدنه
تفصیلا ونوربه قلوبنا وشرح به صدورنا وعلمنا مافیه من الوعد و
الوعید تعلیما وهدانا به من الضلالة وانقذنا به من الجهالة وبصرنا
بمنهج الرشد وایدنا تاییدا وحرم علی کثیر من عباده تدبر معانیه و
تفضل علینا فی ذلک من فضله تفضیلا وحیر عقول الراسخین فی
العلم فی درک معانیه وعجز البلغاء عن اتیان مثله تعجیزا وحکم بالخسار
لمن اعرض عن ذکره وبشر بالفلاح لمن تبعه تبشیرا وبین به الحلال
والحرام والحق والباطل ویسر تلاوته مع اعجازه تیسیرا والصلوة
والسلام علی من عصم من الکبایر وقصد الصغایر وفضل علی الکل تفضیلا
وعلی آله واصحابه الذین اجتهدوا فی استنباط احکامه وبینوا ما فیه
من الاشکال تبیینا اما بعد اعلموا معاشر المؤمنین ایدکم
الله سبحانه وتعالی [illegible] المرادات [illegible] ان الحلال بین والحرام

امور مشتبهات

بین وبینهما مشتبهات لا یعلمهن کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات
استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام
کراع یرعی حول الحمی یوشک ان یرتع فیه الا ان لکل ملک حمی الا وان
حمی الله محارمه [illegible] النار الکبری [illegible] یقع فی حمی الله تعالی فوجب علی
کل عارف [illegible] ان لا یقرب حول الحمی فضلا ان یقع فیه ولا
یتیسر علی کل احد ان لا یقرب منه الا بعد ان یعلم حدود والمحارم کلها و
منبع هذه الحدود هو القرآن المبین والعلماء الذین هم المفسرین
المحدثین والفقهاء قد اظهروا حدود المحارم ظهور الشمس فوق الفلک
والسماء فوق الارض ولکن الناس صاروا لا یبصرونها واندرس بینهم
رسمها وکاد ان ینسی اسمها لوقوع الخلل فی اعینهم من عمی وغشی
استغراقهم فی جمع حطام الدنیا حلالا وحراما والدواء [illegible]
القرآن المبین والاطباء والقائدون هم العلماء والمصیبة کل [illegible]
البلاء ان تصیب هذه العمایة اعین الاطباء والقائدین والمرشدین
والهادین فانهم ح لا یبصرون ولا [illegible] ولا یهدون الی الطریق
ولا یهتدون وقد وقع ما قلنا [illegible] اعین الاطباء [illegible]
[illegible] وطلب [illegible] الملک والاغنیاء [illegible]
[illegible] قلیل ما هم [illegible]

ربّ يسّر بسم الله الرحمن الرحيم وتمّم بالخير

الحمد لله الذي انزل علينا كتابا احكمت ايآته ثم فصّلت من لدن
تفضيلا ونوّر به قلوبنا وشرح به صدورنا وعلّمنا ما فيه من الوعد و
الوعيد تعليما وبصّرنا به من الضلالة وانقذنا به من الجهالة وبصّرنا
بمنهج الرّشاد وايّدنا بايّده وحرّم على كثيرين من عباده تدبّر معانيه و
تفضّل علينا في ذلك من فضله تفضيلا وخيّر عقول الراسخين في
العلم في درك معانيه وعجّز البلغآء عن ايّان مثله تعجيزا وحكم بالخسار
لمن اعرض عن ذكره وبشّر بالفلاح لمن تبعه تبشيرا وبيّن به الحلال
والحرام والحق والباطل تبيينا يسّر تلاوته مع اعجازه تيسيرا والصلوة
والسلام على من عصم من الكبائر وقصد الصغائر وفضل على الكلّ تفضيلا
وعلى آله واصحابه الذين اجتهدوا في استنباط احكامه وتبيّنوا ما فيه
من الاشكال تبيينا اما بعد اعلموا معاشر المؤمنين ايّدكم
الله سؤلكم وسهّل لكم المرادات وفّقكم ان الحلال بيّن والحرام

امور متشابهات

بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله في ارضه ما حرّم فيها الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فعلى
كل عاقل مسلم ان لا يقرب حول الحمى فضلا ان يقع فيه ولا
يتيسّر على كل احد ان لا يقرب منه الا بعد ان يعلم حدود المحارم كلها و
منبع هذه الحدود هو القرآن المبين والعلماء الفان من المفسرين
والمحدثين والفقهاء قد اظهروا حدود المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة
والسماء فوق الارض ولكن الناس صاروا لا يبصرونها واندرس بينهم
رسمها وكاد ان ينسى اسمها لوقوع الخلل في اعينهم من عمى وعمش
استغراقهم في جمع حطام الدنيا حلالا وحراما والدواء الذي
القرآن المبين والاطباء والقائدون هم العلماء والمصيبة كل
على البلاء ان نصيب هذه العمامة اعني الاطباء والقائدين والمرشدين
الهادين فانهم حيارى لا يبصرون ولا يبصّرون ولا يهتدون الى الطريق
ولا يهتدون وقد وقع ما قلنا من فريضة اعني الاطباء
في [illegible] عند الملوك والاغنياء
يعرفها العالمون [illegible] قليل ما هم [illegible]

المناهي والمحارم وان وقع مفصلا في الكتب من التفاسير والاحاديث والفقه
ولكن عسير الضبط لوقوعه في مواضع متفرقة وكتب شتى ولم يقع من احد بيان
آيات التي وقعت في القرآن العظيم في كتاب واحد منفرد ومستقل به
من غير ان يقع فيه بحث آخر ليسهل حفظه وكتابته ولما رأينا ما وقع في
الناس من الكسل في طلب ما يجب عليهم الاحتراز عنه في المناهي لغلبة حرص
الدنيا عليهم واشتغالهم في جمع حطامها وعدم تميزهم بين الحلال والحرام من
الجهال وابتاع الهوى ولا يقدر اكثر الناس على تتبع اقوال العلماء كلها في هذا الشان
رأينا ان نجمع ما وقع في القرآن المبين من المحرمات في كتاب واحد منفرد منتخبا
من اقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء مختصرا قريبا في التناول بعيدا من التفاصيل
يتيسر الكل طالب فهيم اذا انتظم العبد باجتناب الاوامر واجتناب المناهي
وذكرنا ايضا ما كان من الامورات على الاجمال وفصلنا الكلام في طرف المنهيات
لبعض التفصيل وانما اقتصرنا الكلام من التفصيل على طرف المنهيات لان الخطر
عظيم في جانبها وما يهلك من ناك الابار تكاب شيء في المناهي وما يسلم من سلم الا باجتناب المناهي واجتناب المعاصي صعب على النفس لكثرة وقوعها
حتى اقتصرت على المجاهدة كثير من اهل الاجتهاد لبعد اداء الواجبات على ترك
المعاصي فقط وذلك ان العبادات شطران شطر الاكتساب وشطر الاجتناب
فالاكتساب فعل الطاعات والاجتناب الامتناع عن المعاصي وهو

التقوى وان شطر الاجتناب على كل حال اسلم واصلح من شطر الاكتساب لان حفظ
القلوب عن الميل الى غير الله والبطون عن الفضول والالسن عن اللغو واللاعين
عن النظر الى ما لا يحل نظره واصعب ان جانب الاجتناب اوفق للطريقة الحالية
التقاعد والتغليط والتخويف في اعراض الناس عن طلب السعادة الاخروية وترك
الهرب من النار اقتصرنا الكلام على شطر الامتناع وذكرنا ما وقع فيه من التهديدات
والتشديدات فان حصل لك الشطران جميعا الاكتساب والامتناع اصلحك
الله حصل مرادك وقد سلمت وغنمت وان لم تبلغ الا الى احدهما فليكن
ذلك جانب الاجتناب فتسلم ان لم تغنم والا حصرت الشطرين جميعا وما
ينفعك قيام الليل وتعبه ثم الحبط بارادة واحدة عبادة سبعين سنة
فتبين من هذا ان التقوى ملاك الامر وجوهره واهله حمر الطبقة العلية
من العباد فعليك ببذل المجهود في ذلك وصرف جل العناية اليه وعليك
بتدبر القرآن من اوله الى اخره لان المقصود من انزاله انما التأمل فيه بتحديق
النظر الى معانيه وجمع الفكر على تدبره وتعقله لا مجرد تلاوته بلا تدبر قال
الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب
وقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وقال افلم يدبروا القول
وقال ان الذين يقرأونه بالعلم يتعلمون وانما يدبرون في العلم فضلا
هذا والمقصود من انزال القرآن يجيئون عن

وصفه حتة بان يقولوا هذا في المعاني والبيان من مقتضى الحال والايجاز والاختصار
والاستعارات والتشبيهات الحقيقة والمجاز كذا وفي علم البديع من المحسنات
اللفظية والمعنوية ومن التجنيس والايهام والمقابلة والاطباق كذا وفي الاصول
من العام والخاص والمجمل والمفسر والمجازات كذا وفي النحو من المفردات والمركبات
والكلمة والكلام كذا وغير ذلك من علوم الوسايل وهذا غاية بحثهم ونهاية كمالهم في
علم القران مع اهمال تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي ولا يبحثون عما كان
مقصودا من انزال القران وهو معرفة عظمة الله وجلالته وقدرته وصفة العبودية
ومعرفة الوسيلة المقربة اليه تعالى ودعوة الخلق الى الحق والزهد في الدنيا والترغيب
الى الاخرة ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة الاخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية
علاجها والفرار منها واذ هذه العلوم التي تعمقوا فيها لا يراد الا للعمل ولولا الحاجة
الى العمل لم يكن لهذه العلوم قيمة وكل علم يراد للعمل لا قيمة له بدون العمل ومن
احكم علم الطاعات ولم يعمل بها واحكم علم المعاصي ولم يجتنبها واحكم علم الاخلاق
المذمومة ولم ينزع نفسه منها واحكم علم الاخلاق المحمودة ولم يتصف بها فهو مغرور
اذ قد قال الله تعالى قد افلح من زكيها ولم يقل قد افلح من تعلم كيفية تزكيتها وكتب علمها
وعلمها الناس وقال وهم من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا وويل للذين
يعلمون الا يعلم مرة واحدة وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات فان العلم حجة
عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان المقصد والموضوع

هو التقوى وقد قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله فعليكم بذل المجهود في ذلك وعلى ذلك وبيان ما يلزم الاتقاء منه وقد ذكرنا
في كتابنا هذا ما يجب الاحتساب عنه وتركنا ذكر ما وقع في الكفار من انواع كفرهم وشركهم
عنادا وجحودا واستكبارا الذي هو غني عن البيان لظهور امره بين اهل الايمان
وعدم وقوعه منهم الا نادرا فمن خذله الله تعالى وتركنا الف ذكر ما كان منسوخا في المناهي
او مخصوصا بزمان الوحي لعدم الاحتياج الى ذكره مع قلة البضاعة وقصور البلاغة
في هذه الصناعات مستحييا من التطويل والاختصار فان ترى فيه شيئا من الخلل
فانسبه الى العجز والقصور وان تعثر على ما تقر به عيني من فيض فيضان نور رب
العالمين والامداد في جانب سيد المرسلين عليه افضل الصلوة والسلام وتسكين
تبيان المحارم واستدلان يجعل سعيي فيه خالصا لرضاه وينتفي فيه سببا
ينجيني من عقابه انه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن كثير مما يشاء ورتبته
الواب على ترتيب ما وقع في القران من الآيات التي تدل على حرمته شيئا في فتوى
الفقهاء وهو الميسر ١ باب الكفر ٢ باب النفاق ٣ باب الكبر ٤ باب قول المرء على ٥ باب في
ترك العلم الذي هو واجب تعلمه على كل ٦ باب ٧ الشعر باب ٨ اكل
ما لا يحل اكله من الميتات وغيرها ٩ ١٠ على القاتل بعد العفو ١١ في
تبديل الوصية باب ١٢ على والديه والمعتكف باب ١٣ اكل اموال
الناس بالباطل باب ١٤ الاعتداء في القتال مع قتال اهل الحرب باب

فدية الصوم على الشيخ الفاني لكل يوم نصف صاع من الفطرة ومنها كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ومنها جزاء الصيد في الاحرام او في الحرم والمراد من الصيد صيد البر واما
صيد البحر فحلال ومن قتل صيدا وهو محرم فعليه قيمته وقد ذكرنا تفصيل هذا في
باب قتل المحرم الصيد فليطلب ثمة ومنها جزاء الجناية في الاحرام مثل ان
يلبس ثوبا محيطا او حلق رأسه او ربعه او عضوا معتدا به من جسده او طيب
او قلم اظفاره وغير ذلك من الجنايات في الاحرام فان فعل بلا اختيار فعليه
دم وان فعل بالعذر فهو مخير بين الدم والصدقة والصيام ومنها دم الشكر
وهو واجب للقارن والمتمتع لمن ملك نصابا باي مال كان ومنها العشر
والخراج ومنها الوصية لمن كان عليه ومنها النفقات التي تجب بالاسباب
منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك فتجب على الزوج نفقة الزوجة و
كسوتها وسكناها ومنها نفقة العدة في الطلاق ومنها المهر ومنها المتعة
وهي لمن زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر فطلقت قبل الدخول وهي درع
وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر مثلها ويستحب لمن سواها والتفصيل في
الفقه ومنها نفقة الاولاد الصغار وهي على الاب لا يشاركه
احد قيد بالصغير فخرج البالغ وليس هذا على الاطلاق بل هذا اذا كان الاب
غنيا والاولاد كبارا وذكور فالاناث عليه نفقتهن الى ان تتزوج وجن اذا

لم يكن لهن مال وكذا اذا كان ابناء الكرام لا يجد من يستاجره فهو عاجز وكذا
طلبة العلم اذا لم يتهدوا والا فالكسب نفقتهم على اباءهم والصغار اذا كان الاب
عاجزون قال الخصاف ويكلف الناس وينفق عليهم وقيل نفقتهم
في بيت المال وان كان قادرا على الكسب فامتنع عنه حبس بخلاف سائر
الذنوب ويحبس الوالد ان حبس ولده وان سفل الا في النفقة وفي
جوامع الفقه اذا لم يكن للاب مال والجد او الام او الخال او العم موسر يجبر
على نفقة الصغير ويرجع بها على الاب اذا ايسر وكذا يجبر الابعد اذا غاب
الاقرب ثم يرجع عليه ومنها نفقة الوالدان والاجداد ويدخل فيه الجد
لاب والجد لام وان علوا وفي جداته لابيه وجداته لامه وان علون ان كانوا
فقراء والابن غني واذا كان الاب قادرا على الكسب قال السرخسي يجبر الابن
على نفقة وقال الحلواني لا يجبر اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب
واذا كان الابن قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب فلو كان كل واحد منهما
كسوبا يجب ان يكسب الابن وينفق على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين
الفقر وفي نفقة الاولاد والوالدات والزوجة لا يشترط الاسلام وفي
نفقة غيرهم يشترط الاسلام ومنها النفقة لكل ذي رحم محرم اي واجبة بقدر
عليها وقال احمد على كل وارث محرما كان او لا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب
لغير الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام وعندنا لكل ذي رحم محرم صغير

او انثى بالغة او ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقيرا حتى لو كانوا اغنياء
لا يجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة في القرابة واجبة دون
البعيدة والفاضل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وفي قراءة مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور
فيما عرف في الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والصغر
والانوثة والزمانة والعمى لقدرة الابن بتفصيل المسئلة في الفقه والمراد
من الابن الفطرة عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان احديهما بالفضل
عن نفقة شهر والاخرى بالفضل كسبه كل يوم لو كان كسوبا درهما ويكفيه
اربعة دوانق وجبت عليه الدانق للقريب والفتوى على ان الابن
مقدر بالنصاب كصدقة الفطر الا ان بين الفطر والنفقة فرق وذلك انه
لو كانت النفقة حق الآدمي لم تعتبر مجرد القدرة عليه لعدكونه فاضلا عن
حاجته وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الآدمي وحقوق الله تعالى
يراعى فيها من اليسر ما لا يعتبر في حق العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا بل اذا
لم يكن كسوبا يعتبر ان يكون قدر نصاب فاضل ليجب عليه النفقة فاذا انفق
ولم يتولد عنه شيء سقطت وان كان كسوبا يعتبر قول محمد وبه يجب ان
يقول عليه في الفتوى كذا في ابن الهمام ومنها نفقة الممالك فعلى المولى

ذي الرحم المحرم ٢

ان ينفق على عبده وامته وعليه اجماع العلماء قالوا هذا اذا كانوا لا يقدرون
على الاكتساب فانه يجب على المولى واما اذا كانوا قادرين على الاكتساب فاما
المولى ان ينفق عليه كسب العبد فالنفق على نفسه اذا نهاه عن الكسب
واذا كان المملوك عاجزا عن الكسب فله ان يتناول سيده اذا ابى ان
ينفق عليه واذا كان المملوك قادرا على الاكتساب فاما المولى ان ينفق
عليه امره القاضي بيعه لو كان ابقا بخلاف المدبر وام الولد والمدبرة
فانه يجبر على الانفاق عليهم ان لم يقدروا على الكسب ولو اعتق عبدا زمن
سقطت نفقته عنه ويجب في بيت المال واما سائر الحيوانات ففي ظاهر
الرواية لا يجبر القاضي على الانفاق عليها لان الاجبار نوع قضاء والقضاء
يعتمد المقضي عليه له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له ولكنه يؤمر
ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون اثما معاقبا بحبسها على البيع مع عدم
الانفاق وفي الحديث امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي
اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية لا هي اطعمتها ونهي
عن تعذيب الحيوان ونهي عن اضاعة المال وعن هذا ما ذكر انه يكره في غير الحيوان ان لا ينفق
على مملوكه خادم والدروع والاشجار فانه يؤدي الى ضياع المال
وعن ابي يوسف انه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي ومالك واحمد رحمهم
الله والاحتياط فيما عليه الحاجة ومنها النفقة على من له المنفقة مالكا كان او

من مال ٢

مثاله اوصى لعبد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة ولو اوصى بجارية
لانسان وما في بطنها لآخر فالنفقة على من له الجارية ومثله اوصى بدار لرجل
وسكناها لآخر فالنفقة على صاحب السكنى لان المنفعة له ولو عدم ذلك
هذا من النفقات في المعاملات لفاق عنه كتاب الله ومنها النفاق الاسير
عن ايدي الكفار فانه واجب على الناس تخليص المسلم من الكفار بقدر
لم يكن للاسير مال او كان ولكن لا يمكنه الوصول اليه يجب على الناس ممن علم
حاله ان يخلصه باموالهم ثم يرجعون عليه ومنها النفاق المرء على نفسه
فان الانفاق على نفسه قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك من الطعام والشراب
والكسوة فرض والاكل والكسب فرض قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك وكذا على
عياله ومنها الانفاق على المضطر فان من وقع في المخمصة من الجوع او من
العطش فقرب الى الهلاك يجب على من علم حاله ان يطعموه ويسقوه و
يخلصوه من الموت وكذا في الكسوة وكذا تكفين الميت الغريب الفقير اذا لم يكن
صاحب بيت المال عن ان يكفنه من بيت المال يجب على الناس تكفينه
والله اعلم **فصل** ١٤ ومن الواجبات العامة على كل من كان تحت التكليف
من المسلمين الاخذ بما اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء عما نهى الله
تعالى عنه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن الوا
جبات العامة الاستقامة في الدين بعد الايمان قال الله تعالى ان الذين

قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية وقال الله استقم كما امرت ومن تاب معك
وهذه الاستقامة شعب سيد الاولين والآخرين وهي صعب شديد على
العباد فانها تشتمل العقايد والاعمال والاخلاق والاستقامة في العقايد
ان يجتنب التشبيه والتعطيل وسائر الاعتقادات الباطلة وفي الاعمال
ان يحترز عن التغيير والتبديل ويكون جميع اعماله على وجه الصواب والسنة
قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وفي الاخلاق ان يبعد عن طرفي الافراط و
التفريط ويثبت على هذه الاحوال المذكورة الى ان يموت والى اصل ان الاستقامة
هو ان يقول آمنت بالله ان يكون على مقتضى هذا القول وذلك ان هذا القول
يقتضي القايل بانه رضي بالله ربا وبالرضا بذلك اقرار منه بانه المعبود الحق
المنعم على الاطلاق ومالكه ومدبر اموره في الدنيا والآخرة وذلك يوجب القيام
بمقتضاه من الايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومن الشر بالبدن
بالتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح ثم الاستقامة بهذا الوجه الثبات عليه وان
لا يرجع روي عن الثعلبي قال الحسن في قوله تعالى ثم استقاموا اي امر الله تعالى
فعملوا بالطاعة واجتنبوا عن معصيته اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة
اللهم بنور اهتدينا وبفضلك اسعينا وفي كنفك اصبحنا وامسينا انت
الاول فلا شيء قبلك وانت الآخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الغل والكسل
ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر ومن فتنة المحيوة والممات اللهم

بنبهنا بذكرك في اوقات الغفلة واستعملنا بطاعتك في ايام المهلة
وبذلك ان ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا
وايمانا خالصا وان تهب لنا انابة المخلصين وخشوع المخبتين والعمل
الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين
العابدين اللهم ان لك ان تغفر لنا ولوالدينا ولاساتذتنا ولمشايخنا وان
تغفر لمن قرأ وكتب علينا او قرئ عليه اللهم اجعل كتابنا هذا حجة لنا
يوم القيامة ولا تجعله حجة علينا وصلى الله تعالى على سيد الاولين والاخرين
وعلى اله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا يا رب العالمين تمت

هذا الكتاب بعون الملك الوهاب المسمى بتبيين المحارم من
تصانيف الشيخ العالم الفاضل الزاهد المتورع شيخ سنان
المكي الشهير بالواعظ بمكة المشرفة وهو من بني شيبة وصنف
هذا النسخة الميمونة في رابع رجب المرجب سنة ٩ اي تسعمائة
وثمانين بيد الفقير الحقير علي محمد بن مصطفى فان قوم هلك السيد
زائي في وقت العشاء ليلة السبت في تاريخ ثمان وعشرين
من شهر صفر المظفر سنة ١٢٦٩ اي الف ومائتين وستين من
الهجرت النبوي على صاحبها الصلوة والسلام الحمد لله على التمام
والصلوة والسلام على خير الانام وعلى آله واصحابه الكرام العظام

نهاية المخطوطة